

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاق إلغاء التأشيرات

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة .

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٦ م)

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية سلوفينيا

بشأن إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر

الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا رغبة منهما
فى تسهيل دخول وخروج وتنقل مواطنيهما بين الدولتين .

اتفقتا على ما يأتى :

(مادة ١)

مواطنو الدولتين حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة لهم الحق
فى الدخول والخروج أو المرور إلى إقليم الدولة الأخرى بدون تأشيرات . ويمنحون -
عند وصولهم - إقامة لمدة ٩٠ يوما .

(مادة ٢)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية - المعتمدون لدى الدولتين -
وكذلك أفراد أسرهم حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة لهم الحق فى دخول
إقليم الدولة الأخرى بدون تأشيرة .

(مادة ٣)

دخول وخروج مواطنى الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة
إلى إقليم الدولة الأخرى يتم من خلال منافذ الدخول الرسمية فى الدولتين .

(مادة ٤)

هذه الاتفاقية لاتعفى مواطنى كل من الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من الالتزام بالقوانين والقواعد السارية فى إقليم الدولة الأخرى .
ومن ناحية أخرى يكون لكل من الدولتين الحق فى رفض دخول و/ أول إلغاء إقامة مواطنى البلد الآخر إلى / على إقليمهما إذا ما ارتكبوا أفعالا مخالفة للقوانين و/ أو القواعد .

(مادة ٥)

هذه الاتفاقية لاتؤثر على القوانين و/ أو القواعد ذات الطبيعة العامة النافذة فى الدولتين والمتعلقة بالأمن الداخلى وتلك المنظمة لدخول وإقامة وتنقل الأجانب .

(مادة ٦)

يتبادل الطرفان - من خلال القنوات الدبلوماسية - نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة . ويخطر كل طرف الطرف الآخر بأى تغيير يطرأ على هذه الجوازات قبل سريان هذا التغيير بـ ٦٠ يوما (ستين يوما) .

(مادة ٧)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية من الأطراف المعنية . وتظل سارية مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاؤها قبل انتهاء سريانها بثلاثة أشهر .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ من أصلين باللغات العربية والسلوفينية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية سلوفينيا

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٤ بشأن الموافقة على اتفاق إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ :

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٦ :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٥/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى